التاريخ: 2023/03/13م

قائمة الجمعيات والشركات التي ساهمت البلدية في تشكيلها

- شركة مياه بلديات الساحل
- المجلس المشترك للنفايات الصلبة

مرفق: عقود التشكيل

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الحكم المحلي
بلدية رفح

السلطة الوطنية الفلسطينية
مصلحة مياه بلديات الساحل
المقر الرئيسي – مدينة غزة

مذكـــرة تفـــــاهم

فريق أول: بلدية رفح ويمثلها المهندس/ عيسى النشار – رئيس بلدية رفح

فريق ثاني: مصلحة مياه بلديات الساحل ويمثلها الدكتور/ ماجد عوني أبو رمضان – رئيس مجلس إدارة مصلحة المياه

مقدمة:-

حيث أن الفريق الأول وبما له من صلاحيات بموجب قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وبموجب الأنظمة واللوائح الخاصة به يملك ويدير مرفقي خدمات المياه والصرف الصحي ويشمل (آبار المياه ومضخات الصرف وبرك تجميع مياه الأمطار والمجاري والشبكات) ويقوم بإصدار الفواتير الشهرية من خلال برنامج الحاسوب المعد لذلك بدائرة الجباية العامة بالإضافة لرصيد رسوم وضرائب عن خدمات أخرى وتشمل(النظافة ، فئران، ضريبة المنازل، ضريبة حرف، متأخرات جباية) ويقوم بتحصيل قيمة الفواتير عن هذه الخدمات من المكلفين ضمن نفوذه وحيث أن الفريق الثاني (مصلحة مياه بلديات الساحل) باعتبارها شخصية اعتبارية أنشأت بموجب القانون المشار إليه أعلاه لتشمل في عضويتها كافة بلديات قطاع غزة بصفتها جهة متخصصة في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي.

فقد اتفق الطرفان على نقل كادر وصلاحيات الفريق الأول من إدارة وتشغيل وصيانة وتطوير مرافق المياه والصرف الصحي إلى الفريق الثاني بالكامل وذلك طبقاً لقرار إنشاء مصلحة مياه بلديات الساحل وفي إطار النظام الأساسي الذي تم الاتفاق عليه وتوقيعه بين بلديات قطاع غزة ومن بينها السادة بلدية رفح.

شروط الاتفاق:

1. تعتبر مقدمة هذا الاتفاق وكذلك نظام توريد المياه لسنة 2000 والقوانين والأنظمة التي تنظم هذين المرفقين تعتبر جميعها جزء لا يتجزأ عنه ومكملة له.
2. يلتزم الفريق الثاني بتوفير مياه الشرب للمواطنين وتوزيعها على كافة مناطق محافظة الفريق الأول ويتعهد كذلك بدفع المصاريف والنفقات التشغيلية والإدارية اللازمة لآبار المياه ومضخات الصرف الصحي والأحواض والبرك والشبكات وأعمال الصيانة لها من مصادره المالية (الجباية) وأي مصادر مالية أخرى طبقاً للنظام الأساسي.
3. تم الاتفاق على أن يقوم الفريق الأول بوقف احتساب فاتورة المياه لدى دائرة الجباية العامة والحاسب في بلدية رفح وتكون فاتورة شهر 2008/5 هي الأخيرة، لكي يتمكن الفريق الثاني من نقل البيانات الخاصة بالقراءات وكميات الاستهلاك للمياه والصرف الصحي والمتأخرات على الفواتير الخاصة به والمعدة من قبله ابتداء من فاتورة شهر 2008/6

4. يلتزم الفريق الثاني باحتساب الفاتورة الشهرية الجديدة عن قيمة الاستهلاك الفعلي للمكلفين، وإضافة مبلغ مساوي له لصالح الفريق الأول عن قيمة المتأخرات السابقة له، وذلك في بداية فاتورة شهر 2008/6 وبشكل دوري، حيث يصبح إجمالي الفاتورة الجديدة للمكلف (بقيمة الاستهلاك الجديد + قيمة الاستقطاع من المتأخرات المضاف معاً).
5. وافق الطرف الأول على أن يقوم الطرف الثاني في التحصيل لأي مستحقات من المكلفين وفقاً للصلاحية القانونية الواردة في قانون الهيئات المحلية ويعتبر الطرف الثاني مفوض تفويضاً كاملاً عن الفريق الأول لهذا الغرض سواء بواسطته أو بواسطة الجهة المعينة لهذا الغرض.
6. تم الاتفاق بين الفريقين على أن ديون المتأخرات على المكلفين قبل فاتورة 2008/6 لا تسقط بالتقادم ويحق للفريق الأول تحصيلها بالطرق القانونية، وكذلك يمكن للفريق الثاني أيضا تحصيل هذه الديون لصالح الفريق الأول بالطرق القانونية استناداً إلى نص المادة رقم 27 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997. ومن ثم التعامل معها كما في البند رقم(6)
7. يلتزم الفريق الثاني بالإفصاح عن المبالغ المالية التي يحصلها من قيمة المتأخرات على المشتركين فيما قبل فاتورة 2008/6، وذلك لأغراض تسجيلها وقيدها لصالح الفريق الأول وعمل مقاصة مع التزامات الفريق الأول فيما بعد وتحويل الفرق لحسابه (واردة الذكر – بند رقم 8)
8. يلتزم الفريق الأول بنقل الملفات الوظيفية الخاصة بالموظفين المنقولين وتسليمها للفريق الثاني حسب الأصول طبقاً لقائمة الموظفين المنقولين المعدلة (مرفق ملحق).
9. يلتزم الفريق الأول بجميع مستحقات الموظفين المنقولين إلى الفريق الثاني من حصص تأمين ومعاشات ، تأمين صحي، خصميات، ضريبة دخل، مستحقات الرواتب وأية حقوق مستحقة لهم عن فترة عملهم لديه حتى تاريخ النقل.
10. يلتزم الفريق الثاني بصرف رواتب الموظفين والعاملين المنقولين إليه من قبل الفريق الأول والذين سيتبعون له إدارياً وتحت إشرافه وذلك وفقاً لسياسات وقوانين المصلحة الداخلية والمعمول بها في قانون الخدمة المدنية ابتداء من 2009/2/1 وليس لهؤلاء الموظفين أو العاملين المطالبة بأي حقوق أخرى خلاف ما هو معمول به لدى الفريق الثاني ولهذا الغرض تم إشعارهم بذلك وأن عدم اعتراضهم يعتبر موافقة ضمنية بذلك.
11. يلتزم الفريق الثاني برواتب الموظفين والعاملين المنقولين من واقع التحصيلات النقدية التي تدخل في حساب تحصيلات محافظة رفح والتي يقوم الفريق الثاني بجبايتها، ويقوم الفريق الأول بتغطية العجز عن مبلغ الرواتب إن وجد وذلك حتى تاريخ 2009/06/01 وذلك على سبيل الدعم والمساندة التي التزم بها الفريق الأول تجاه الفريق الثاني ودون وجه حق بالمطالبة بهذه المبالغ فيما بعد أو قيدها على حسابه.
12. تم الاتفاق على أنه في حالة طلب احد المكلفين عمل اشتراك جديد أو توقيف اشتراكه السابق أو إلغاؤه أو الرغبة في نقله من مكان لآخر، أو التنازل عن اشتراكه لشخص آخر أو لجهة أخرى فلا تتم هذه الإجراءات إلا بعد إحضار كتاب عدم ممانعة وبراءة ذمة للمكلف من الفريق الأول بذلك، كما يلتزم الفريق الأول بضرورة إرفاق كتاب براءة الذمة وعدم الممانعة الصادر عن الفريق الثاني في جميع معاملات المكلفين لديه وذلك لضمان حقوق ومستحقات كلا الفريقين لدى المكلفين.

13. يلتزم الفريق الأول بتوفير الشرطة والأمن التابع للفريق الأول إذا طلب الفريق الثاني ذلك في حدود ما جاء في هذا الاتفاق.
14. يحترم الفريق الثاني الاتفاقات المبرمة بين الفريق الأول وبين الموظفين أو الجهات الأخرى ويلتزم بها ما لم تتنافى مع شروط وسياسات المصلحة أو مع القانون و العرف.
15. في حالة رغبة الفريق الثاني بتنفيذ مشاريع شبكات مياه أو صرف صحي أو صيانة هذه الشبكات في الشوارع المعبدة (أسفلت أو بلاط) ضمن نفوذ بلدية رفح فعلى الفريق الثاني أخذ الأذونات من الفريق الأول مسبقاً وذلك وفق الأعراف والقوانين المعمول بها.
16. يمتنع الفريق الأول من إحداث أي تغيير في مرافق المياه والصرف الصحي المنقولة إدارتها وتطويرها للفريق الثاني وكذلك يمتنع عن تنفيذ أياً من المشاريع ذات العلاقة إلا بعد التشاور والتنسيق مع الفريق الثاني على اعتبار أن ذلك من اختصاص الفريق الثاني وضمن صلاحياته المنقولة إليه فيما بعد التاريخ المذكور.
17. يسري العمل بهذا الاتفاق بعد توقيعه عليه من كلا الطرفين.

تحريراً في 2009/03/01

فريق أول

بلـــدية رفـــح

ويمثلها المهندس/ عيسى النشار

رئيس بلدية رفح

فريق ثاني

مصلحة مياه بلديات الساحل

ويمثلها الدكتور/ ماجد عوني أبو رمضان

رئيس مجلس إدارة مصلحة المياه

عقد اتفـــــــاق

تشغيل محطة ترحيل للنفايات الصلبة في رفح

الطرف الأول: بلدية رفح.

ويمثلها السيد/ أ. صبحي أبو رضوان – رئيس البلدية.

الطرف الثاني: مجلس الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة.

ويمثله السيد/ م. يحيى الأسطل – رئيس مجلس الإدارة.

وجه الاتفاق:

حيث أنه تم تخصيص قطعة أرض للطرف الأول مساحتها 12 دونم في أرض القسيمة رقم (2) قطعة رقم (2362) و آلت اليه من خلال تخصيص سلطة الأراضي الفلسطينية لصالح بلدية رفح.

في سبيل تحسين خدمة جمع وترحيل النفايات الصلبة في مدينة رفح وافق الطرف الأول وهو أحد أعضاء مجلس ادارة الطرف الثاني على اقامة محطة ترحيل للنفايات الصلبة في القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2362) بتمويل من مشروع مكب النفايات الصلبة لمحافظات خانيونس رفح والوسطى والممول من البنك الدولي والوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوربي على اساس ان تستخدم هذه المحطة استخداماً مشتركاً من قبل الطرفين وبناءً عليه تم الاتفاق كما هو موضح أدناه:

أولا: موضوع الاتفاق

اقامة محطة ترحيل للنفايات الصلبة على مساحة 12 دونم على أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2362) وتسخدم هذه المحطة لأدارة النفايات الصلبة من قبل الطرفين طبقاً لما جاء في هذا الاتفاق وثم تنظيم رسم توضيحي يوضح مكونات محطة الترحيل والمباني المقامة على الأرض وما هو مُعد لاستخدام كل طرف من الطرفين ويعتبر رسم الكروكي المرفق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: مدة العقد

ان مدة هذا العقد غير محددة بزمان ويستمر سريان هذا العقد طالما ان الطرف الثاني قائماً ويعمل طبقاً لنظامه الاساسي والقوانين سارية المفعول في قطاع غزة ولا يحق لأى طرف منع الطرف الآخر من استخدام محطة الترحيل طبقاً لهذا العقد طوال سريان هذا العقد.

ثالثاً: حقوق الطرفين

أ. **حقوق الطرف الأول – بلدية رفح**

1. على الرغم من انشاء محطة الترحيل من خلال مشروع مكب النفايات الصلبة لصالح الطرفين الا انه ليس في ذلك ما يمس بحقوق ملكية الطرف الأول للأرض وتبقى ملكية الطرف الأول للارض ثابتة.
2. يحق للطرف الأول أن يستخدم المباني والتسهيلات و الموجودة في محطة الترحيل على النحو الآتي:
 - ورشة الصيانة رقم C3 حسب الرسم المرفق.
 - محطة الترحيل رقم C1 والمتعلقة بالجمع الأولي للنفايات الصلبة البلدية وتعبئة الحاويات المُعدة للترحيل.
 - الطابق الأول من المبنى الاداري C2.
 - موقف السيارات رقم C1B على أن يسمح لآليات الطرف الثاني باستخدامه عند اللزوم.
 - البوابة الرئيسة للمحطة C1E.
 - مبنى الخدمات C1C.

ب. **حقوق الطرف الثاني – مجلس الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة**

يحق للطرف الثاني أن يستخدم المباني والتسهيلات المذكورة مما يلي والموضحة ادناه وحسب الرسم المرفق.

- محطة الترحيل رقم C1 والمتعلقة بالترحيل من محطة الترحيل الى مكب النفايات الرئيسي – منطقة الفخاري
- غرفة التحكم (الميزان) C2C
- الطابق الثاني للمبنى الاداري C2

ت. **حقوق مشتركة للطرفين:**

يحق للطرفين وبصورة متساوية وبحسن نية ما يلي:

- استخدام الطرق الداخلية ومبنى موقف السيارات.
- استخدام بوابة محطة الترحيل.
- استخدام جميع المراحيض والحمامات واحواض الغسيل.
- استخدام قاعة الاجتماعات الموجودة في المبنى الاداري – الطابق الثالث C2 والتنسيق بين الطرفين.

رابعاً: التزامات الطرفين

يلتزم الطرفان بتشغيل محطة الترحيل والمحافظة عليها على النحو التالي:

1. يلتزم كل طرف أن يحافظ على المحطة وأن يبيقيها نظيفة وفي حالة جيدة
2. يلتزم كل طرف بمراقبة طواقم عماله.

3. يلتزم كل طرف بدفع قيمة 50% من استهلاك الكهرباء للمبنى الاداري.
4. يلتزم كل طرف بتركيب تيلفون خاص به.
5. يلتزم الطرف الأول بتوفير حارس دائم للموقع على أن يقوم بالحراسة بما يشمل أيام الجمع والعطل الرسمية على كل فترات العمل ويلتزم الطرف الأول بدفع كل مصاريف الحراسة.
6. لا يجوز لأي طرف من الطرفين بتغير الوضع القائم والمتفق عليه عند توقيع هذا العقد الا اذا تم الاتفاق على ذلك كتابةً بين الطرفين.

خامساً: حل النزاعات

ان أي خلاف بين الطرفين يتعلق بهذا الاتفاق يُحل أولا بطرق المفاوضات المباشرة فإذا لم يتم الاتفاق على حل المواضيع المختلف عليها بالطرق الودية فإنه يتم تعيين لجنة تحكيم بناءً على طلب أي الطرفين ويختار الطرفان أعضاء هذه اللجنة فإذا لم يتم الاتفاق على تعيين لجنة التحكيم خلال اسبوعين من تاريخ تقديم طلب التحكيم من قبل الطرفين فإن وزارة الحكم المحلي تقوم هي بتعيين هذه اللجنة وتقوم الوزارة بالمصادقة على قرار لجنة المحكمين ويلتزم الطرفان بتنفيذ هذا القرار بعد صدوره ويجوز اللجوء للمحكمة لفسخ قرار التحكيم ويجوز اللجوء للمحكمة لتصديق قرار الحكم باعتبار وكأنه حكم صادر من المحكمة وواجب النفاذ.

سادساً: الدخول في النفاذ:

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ الانتهاء من انشاء هذه المحطة وبداية عملها ولا يجوز لأي طرف من الطرفين الاخلال به أو بأي بند من بنوده ولا يجوز الغاؤه أو تعديل أي بند من بنوده الا بناءً على اتفاق الطرفين ويحتفظ كل طرف بنسخة من هذا العقد للعمل بموجبه عند اللزوم.

جرى توقيع هذا العقد من قبل الطرفين بعد قرأه ومن ثم التوقيع من قبل رئيس بلدية رفح – أ. صبحي أبو رضوان – الطرف الأول وثم التوقيع من قبل رئيس مجلس الإدارة لمجلس الخدمات المشترك – م. يحيى الأسطل – الطرف الثاني.

حرر بتاريخ:2018/07/29

طرف أول
بلدية رفح
أ.صبحي أبو رضوان

طرف ثاني
مجلس إدارة النفايات الصلبة
م. يحيى الأسطل